

ثلثتا ووثما **فصل** شرط صحة تعليق الملك
 او الاضافة اليه الفاظ ان اذا واما وحي و
 كل وكما وزوال الملك ليطبق في غير كذا ان وجد
 مرة في الملك في الاجزاء وفي غير الملك في الاجزاء
 كما نحل بعد الثلث فلا يقع ان كذا بعد زواج
 الا اذا دخلت في التزوج وان خلت في وجود
 فالقول الاعم حجتها وفي شرط اعيان الامتياز

ان